فيصيب ادميا معصوما لم يقصده بالقتل فيقتله وكذا لو اراد
قطع لحم او غيره مماله فعله فسقطت منه السكين على انسان
فقتله وكذا عمد الصبي والمجنون لانه لا قصد لهما فهما كالمكلف
المخطي فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما
يأتي ويصدق انه قال كنت يوم قتلت صغيرا او مجنونا وامكن
ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما او رمى كفارا
تترسوا بمسلم وخيف علينا ان لم نرمهم ولم يقصده فقتله فعليه
الكفارة فقط لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فصل تقتل الجماعة
اي الاثنان فاكثر بالشخص الواحد ان صلح فعل كل واحد لقتله
لاجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل
سبعة من اهل صنعا قتلوا رجلا وقال لو تمالى عليه اهل
صنعا لقتلتهم به جميعا وان لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص
ما لم يتواطوا عليه وان سقط القود بالعفو عن القاتلين ادوا
دية واحدة لان القتل واحد فلا يلزمهم باكثر من دية كما لو قتلوه
خطأ وان جرح واحد جرحا واخر مائة فهما سواء وان قطع واحد
حشوته او ودجيه ثم ذبحه اخر فالقاتل الاول ويعزر الثاني
ومن اكره مكلفا على قتل معين مكافئه فقتل فالقتل اي القود
ان لم يعف وليه او الدية ان عفى عليهما اي على القاتل ومن اكرهه
لان القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب الى
القتل بما يفضي اليه غالبا وقوله دقوله فاذرا قتل نفسك والا

فيصيب ادميا لم يقصده وعمد الصبي والمجنون فصل
تقتل الجماعة بالواحد وان سقط القود ادوا دية واحدة ومن
اكره مكلفا على قتل مكافيه فقتل فالقتل او الدية عليهما

قتلتك اكراه وان امر مكلف بالقتل غير مكلف لصغر او جنون
فالقصاص على الامر لان المامور آلة له لا يمكن ايجاب القصاص
عليه فوجب على المتسبب به او امر مكلف بالقتل مكلفا يجهل تحريمه
اي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الاسلام ولو عبدا للامر فالقصاص
على الامر لما تقدم او امر به اي القتل السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه
فيه اي في القتل بان لم يعرف المامور ان المقتول لم يستحق القتل
فقتل المامور فالقود ان لم يعف مستحقه او الدية ان عفي عنه
على الامر بالقتل دون المباشر لانه معذور لوجوب طاعة الامام
في غير المعصية والظاهر ان الامام لا يامر الا بالحق وان قتل المامور
من السلطان او غيره المكلف حال كونه عالما تحريم القتل فالضمان
عليه بالقود او الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله عليه السلام
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق دون الامر بالقتل فلا ضمان
عليه لكن يؤدب بما يراه الامام من ضرب وحبس ومن دفع الى غير
مكلف الة قتل ولم يامره به فقتل لم يلزم الدافع شيء وان اشترك
فيه اي في القتل اثنان لا يجب القود على احدهما لو كان منفردا لابوة
للمقتول او غيرها من اسلام او حرية كما لو اشترك اب واجنبي في
قتل ولده او حر ورقيق في قتل رقيق او مسلم وكافر في قتل كافر فالقود
على الشريك للاب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لانه شارك
في القتل العمد العدوان وانما امتنع القصاص عن الاب والحر والمسلم
لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ
وعامد او مكلف وغيره او ولي قصاص واجنبي او مكلف وسبع

وان امر بالقتل غير مكلف او مكلفا يجهل تحريمه او امر به السلطان
ظلما من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود او الدية وان قتل المامور
المكلف عالما تحريم القتل فالضمان عليه دون الامر وان اشترك فيه
اثنان لا يجب القود على احدهما منفردا لابوة او غيرها فالقود على الشريك

Copyright © King Saud University